

ص-0000113-30102-08-2025

من المديرية العامة للأداءات
إلى

01 أكتوبر 2025

الموضوع: حول تسوية وضعية بعنوان المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 19 سبتمبر 2024.

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم لم تقوموا بخلاص المعلوم الوحيد التعويضي بعنوان الشاحنة الثقيلة ذات الرقم المنجمي تونس منذ سنة 2012. وتطلبون تمكينكم من تقسيط المبالغ المتخلدة بذمة وسيلة النقل المذكورة والمتعلقة بالمعلوم سالف الذكر.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

- طبقا لأحكام الفصلين 38 و39 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تخضع خاصة العربات السيارة والعربات المجرورة للنقل الذاتي أو لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي تفوق حمولتها النافعة ثلاثمائة (300) كيلوغرام للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات؛

- طبقا لأحكام الفصل 42 من القانون المذكور يتم دفع المعلوم بصفة مسبقة وحسب الشروط المنصوص عليها بنفس الفصل كما يمكن توقيف المعلوم بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى القبضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مقابل تسليم وصل في الغرض.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون للإتصال بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات لإجراء ما يتعين في الغرض.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

الريضاء بتيبيحة الوكيل العام للمدير